143839 ـ حكم بروزة صور آلات اللهو وتعليقها

السؤال

عندي برواز عليه مجسمات صغيرة مثل كتاب وجيتار فما حكم وجود المجسم الصغير للجيتار في البرواز ، أرجو التوضيح إذا كان فيه خلاف بين المذاهب الفقهية لأني أعرف طبع الوالدة أنها لا تحب أن أتخلص منه . وجزاكم الله خيرا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعليق الصور التي ليست لذوات الأرواح مباح من حيث الأصل .

ولا يعلق المرء عادةً إلا ما يحبه ويرفع من قدره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" تعليق الصور رفع من شأنها " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (253 / 2).

فتعليق صورة " الجيتار " وغيره من آلات اللهو ، أو وضعها في برواز رفع لشأنها ، وإشارة إلى محبتها والرضا بها ، وهذا لا يجوز ؛ لأن آلات اللهو (الموسيقى) مذمومة ومحرمة شرعا ، يجب إتلافها ، فكيف تصان صورها وتُجعل في براويز وتعلق ؟

وكانت عادة السلف المحتسبين كسر آلات اللهو ، وأكثر الفقهاء على مشروعية ذلك .

قال العلامة ابن باز رحمه الله :

" ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف , وهي آلات اللهو كلها , وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا : لا ضمان على متلفها " انتهى من مجموع فتاوى ابن باز" (3 / 393)

راجع جواب السؤال رقم : (5000) .

وعلى ذلك : فأقل ما يقال في هذا : أنه يكره تعليق صورة آلات المعازف ، ولا ينبغي ذلك .

وأما الوالدة : فيمكن مداراتها في الأمر ، والتلطف إلى إقناعها بالحسنى ، وإعلامها أن هذا مما لا ينبغي في شريعة الله ، ولو استبدلت ذلك بما هو أحسن لناظرها منه ، كصورة طبيعية جميلة جذابة فهو حسن .

والله تعالى أعلم .